

الدر المختار

(ومن لا) يد له صحيحة (فلا) يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة أحد ولو مالكا لأن يده غير صحيحة كما يأتي آنفا .

(ويقطع بطلب المالك) أيضا (لو سرق منهم) أي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لأنه هو المالك (لا بطلب المالك) للعين المسروقة (أو) بطلب (السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لسقوط عصمته .

(بخلاف ما إذا سرق) الثاني من السارق الأول (قبل القطع) أو بعد ما درء بشبهة (فإن له ولرب المال القطع) لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد